

وزارة الاعلام

قرار وزاري رقم 147 لسنة 2016م

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2016

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 2016

بتنظيم الإعلام الإلكتروني

وزير الإعلام

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام الإلكتروني.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص المادة رقم (6) من القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2016 المشار إليه النص التالي:-
يجوز للمواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية المرخص لها إجراء استطلاعات للرأي في الموضوعات التي تعنى بالشأن العام، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:-

- 1- ألا تتعلق بموضوعات من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو التحريض على مخالفتها أو ارتكاب الجرائم.
- 2- أن لا تتضمن أيّاً من المحظورات المنصوص عليها قانوناً.
- 3- أن تصنف بالموضوعية وتم وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإعلام

وزير الدولة لشؤون الشباب

سلمان صباح السالم الحمدود الصباح

صدر في: 1 صفر 1438هـ

الموافق: 1 نوفمبر 2016م